نعم لو اخبر الصبي الكافر ان مسلما بالغا اذن له في دخوله فيتجه جواز
اعتماده اذا كان مامونا كالاذن في دخول الدار ه ايه فهما علي حد سوا
فتامل قوله الا ان يكون له خصومة الخ ايه فلا يشترط الاذن من
المسلم كما هو صريح كلامه كابن حجر ثم قال ويظهر ان جلوسه بغت للافتا
كذلك تنبيه خرج بالمسجد قبور الانبيا فلا يجوز الاذن له في دخولها
مطلقا لتعظيمها سوا كانت بالمسجد ام لا تامل قوله ولهوا المسجد مما فوقه
الي السما السابعة وما تحته الي الارض السابعة نعم ان كان فوقه او تحت
علو او سفل قبل وقفيته لم يتجاوزه الا بعد ثم واله وان اعيد له واو
اج ويقتضي قوله الا بعد ثم واله انه اذا ازيل حكم بالمسجدية لذلك الهوا
وفيه نظر لقصر الحكم علي ما عدا ذلك المكان الا ان يقال ذاك المانع
وقد زال قوله دخوله المسجد اي مكثه فيه وكذا ايض من خصايصه صلي
الله عليه وسلم قراة القران مع الجنابة كما ذكروه والظاهر انه لم يقع منه
ه وعبارة قال علي الغزي قوله علي الجنب اي المسلم غير النبي في القراة
والمس والمكث ه قال بعضهم وهو مسلم في المكث فقط وقد تقدم مثله
ع ش قوله وتعذر عليها الخروج اي عسر عليه اخذا مما بعده قال قوله او علي
ماله اي وان قل كدرهم ع ش قوله ولو لم يجد الجنب الما مثل الما ثمنه فيما
تقرر ه اج قوله تيمم ودخل الخ فايدة التيمم تجويز الدخول له اي المكث
ولو صلي به صلاة قبل الدخول صح ايض قوله والا اي بان شق عليه ذلك
او لم يجد انا يغرف به ولا من ينا وله الما من المسجد قوله اغتسل فيه اي
ويغتفر المكث ح بقدر الحاجة فان لم يكن مكث جاز قطعا قال قوله عن
البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه الا ان وجود الما في المسجد مانع شرعي
والحاصل ان البغوي قال انه يكفيه التيمم ويدخل المسجد للصلاة مثلا
ولا يغتسل فيه لانه ليس محلا للاغتسال ووجود الما فيه كالعدم لكن
هذا اصح كما عرف من كلام الش قوله جواز الدخول اي بعد التيمم كما اشار اليه
قال قوله للاستقا اي نقل الما ليغتسل به او للشرب وفي بعض النسخ
للاستقاة باثبات التا وهي خطا يدرك بادني تامل ولعله لانها طلب السقي
لانها تناسب قول الش لها بعدها قوله علي هذا التفصيل اي علي ما
اذا شق عليه الغسل خارجه فايدة عن الامام احمد رضي الله
عنه

عنه ان للجنب ان يمكث بالمسجد لكن بشرط ان يتوضا ولو كان الغسل
يمكنه من غير مشقة ه ع ش علي م ر قوله اصحاب الصفة وهم زهاد
من الصحابة فقرا غربا ياوون مسجده صلي الله عليه وسلم وكان ابو هريرة
عريفهم وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت سبعين وفي وقت غير ذلك
قال الحلبي ويقال انهم كانوا اربعماية قوله في زمنه صلي الله عليه وسلم
ولم ينكر عليهم قوله حرم النوم فيه اي في وقت التضييق فقط ويجب
ح تنبيهه ويندب تنبيه من نام في نحو الصف الاول او امام المصلين
ولا ينبغي التصدق في المسجد ويلزم من راه الانكار عليه ومنعه ان
قدر ويكره السوال فيه بل يحرم ان شوش علي المصلين او مشي امام
الصفوف او تخطي رقابهم ويحرم الرقص فيه ولو بغير نحو شبابة
ويحرم اللغط فيه ولو بالذكر لما فيه من تقطيع حصر وايذا غيره ه قال قوله
وهي الصلاة وفي الحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول والغلول بضم الغين المعجمة الحرام خاتمة قوله وصندوق
بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي فعنرست لغات ومثله كرسي وضع
عليه فهو اي فيحرم مس جميع الكرسي بشرط ان يكون عليه المصحف علي
المعتمد خلافا لسم والحلبي وهذا في الكرسي الصغير المعد للمصحف فقط
الجرايد والخشب اما الكرسي الكبير الذي يقعد عليه القاري فلا
يحرم الا مس الدفتين الساترتين للمصحف وهو فيهما لانهما كالصندوق
قوله ادم اي جلد ولا بد ان يكونا معدين للمصحف اي وحده وظاهر
كلامهم لا فرق فيما اعد له بين كونه علي حجمه اولا وان لم يعد مثله
عادة وهو قريب ع ش م ر وقوله اعد اله اي عرفا ليخرج نحو الخزاين ه
اج قوله والعلاقة اي الا ان تكون طويلة جدا قال اي فلا يحرم مس الزايد
حيث كان طولها مفرطا قوله لم يحرم مسهما ان لم يكن ماسا للمصحف قوله
لدرس اي ولو علي جداره فيحرم مسه وعليه فهل يحرم مس الموضع الخالي
منه الجدا كما في اللوح فيه نظر والمتجه انه لا يحرم سم اج قوله ورقة اي مثلا
فالاوراق كذلك حيث عدت تميمة عرفا وان كثر المكتوب فيها بل نقل عن
الشر ولو جميع القران ه قال وما نقل عن الشرح قال اج وعلي ما نقل عن
الشر فتكون من في قولهم شي من القران للبيان لا للتبعيض غيرات

Copyright © King Saud University